

القانون الداخلي للمؤسسة

تنفيذًا لمقتضيات المادة 7 من القانون 00.06، والذي يعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، فإن مؤسسة الأمم للتعليم المدرسي الخصوصي تعتمد النظام الداخلي المبين أسفله، والذي ينص على القواعد العامة لسير المؤسسة ويحدد في إطار تنظيمي مضبوط العلاقات التي تربط التلميذ وولييه بالمؤسسة بهدف:

- ☞ تربية الطفل على تحمل مسؤوليته، إشراك آباء وأمهات التلاميذ والتعاون معهم على تكوين النشر.
- ☞ العمل بالمشاريع وتنمية قدرات التلاميذ المعرفية العقلية الجسدية والروحية.

الفصل الأول: شروط التسجيل وإعادة التسجيل

- يسجل كل وافد على المؤسسة بعد تقديمها لكل الوثائق المطلوبة وأداء واجبي التسجيل والتدرس واجتياز رأئز يقيس قدرته على مساعدة المناهج المتبعة.
- تعطى الأساسية في التسجيل لخواة التلاميذ المدرسون بالمؤسسة وذلك للفترة الممتدة ما بين شهر أبريل وماي من السنة الدراسية.

- تتم عملية إعادة التسجيل سنويًا بالنسبة للتلاميذ القدامى وذلك بطلب المعنى بالأمر خلال شهري ماي ويونيو وكل تلميذ غير مؤمن لا يسمح له بدخول الفصل، كما للمؤسسة أن ترفض طلب إعادة التسجيل لكل تلميذ أدخل بنظامها الداخلي.

الفصل الثاني: واجب التسجيل والتدرس

- تحدد الإدارة العامة واجب التسجيل السنوي وواجب التدرس بالنسبة لكل مستوى عند التسجيل أو إعادة التسجيل.
- واجب التدرس سنوي ويمكن أن يؤدي دوريا في بداية كل ثلاثة أشهر من السنة الدراسية أو شهريا قبل الخامس من كل شهر.
- في حالة الأداء بنظام الشهر تؤدي واجبات التدرس عن شهري شتنبر ويونيو وقت التسجيل أو إعادة التسجيل.
- يتم توقيف كل تلميذ لم يؤدي ولدي أمره واجب التدرس في الأجل المحدد وبعد سلسلة من الإجراءات الإدارية (نذير، إنذار، توقيف).

الفصل الثالث: مسطرة تسليم شهادة المغادرة

لاتسلم شهادات المغادرات إلا مرة واحدة وبطلب من الأب أو الوالي.

الفصل الرابع: مواقيت الدراسة والدخول والخروج

الثانوي		الابتدائي		الأولى		بداية الحصة
بعد الزوال	صباحا	بعد الزوال	صباحا	بعد الزوال	صباحا	
14h30	8h00	14h30	8h00	14h30	8h30	بداية الحصة
17h45	12h00	17h45	12h00	17h45	12h00	نهاية الحصة

- تفتح أبواب المؤسسة قبل بداية الحصة بربع ساعة، وتغلق بعد نهايتها بربع ساعة.
- المؤسسة غير مسؤولة عن التلاميذ خارج هذه الأوقات خصوصاً بعد نهاية الحصة الدراسية وإغلاق أبواب المؤسسة.
- يتبعن على التلاميذ الدخول إلى المؤسسة والخروج منها من الباب المخصص لهم.
- لا يسمح لللاميذ بالتجمهر أو التجمع أمام باب المؤسسة خلال الدراسة ولا في فترات الاستراحة.
- لا يسمح لللاميذ بالمكوث بالمؤسسة بين الفترتين الصباحية والمسائية إلا بإذن من الإدارة.

الفصل الخامس: التأثر والتغيير

- على كل من تغيب أن يدللي بسبب غيابه من طرف الأب أو الوالدي، وفي حالة المرض يدللي بشهادة طبية تثبت ذلك.
- كل غياب مبرر في أحد الفروض يتم تداركه بإجراء فرض في أجل تحده الإدارة. كما تتخذ إجراءات تأدبية في حالة كثرة الغياب.
- يمنع على التلميذ التأثر عن الحصة أو التماطل بين المعمرات في حال تغير القسم.

الفصل السادس: حقوق التلميذ الأساسية

- عدم التعرض لسوء المعاملة أو العنف بأي شكل من الأشكال
- الاستفادة من جميع أنشطة المؤسسة وأندية فضائلها الثقافية، ومن دروس الدعم والتقوية.
- التمتع بتكافؤ الفرص بدون تمييز جنسي أو عرقي.

الفصل السابع: واجبات التلميذ الأساسية

- عدم الخروج أثناء الحصة إلا في الحالات القصوى.
 - إنجاز الواجبات والفروض المنزلية لا يحتمل أعذارا على الإطلاق.
 - إحضار المقررات والدفاتر استنادا إلى استعمال الزمن.
- الفصل الثامن: السلوك العام لللاميذ المؤسسة**
- يتحلى التلميذ داخل المؤسسة بمكارم الأخلاق والسلوك الحسن اتجاه جميع الفاعلين التربويين والإداريين وأعوان الخدمة.
 - الالتزام بالوزارة الموحدة واجب. و لا يقبل أي تلميذ بملابس غير نظيفة وتنافى مع مقتضيات الحشمة و الوقار.
 - يمنع على التلميذ إدخال الوسائل الحادة إلى المؤسسة (الهاتف المحمول، ألعاب إلكترونية...) وكل ما من شأنه أن يشكل خطورة.
 - عدم إدخال الممنوعات (السيجارة، الخمر....).

- كل تخريب أو إضرار بمتاحف المؤسسة يلزم مرتكبها تعويضا ماديا إضافة إلى ما يترب عن ذلك من إجراءات تأدبية.
- لا يصعد التلميذ إلى الطابق العلوي عند الدخول إلى المدرسة إلا برفقة الأستاذ(ة).
- خلال فترة الاستراحة يجب على التلميذ أن يلزم الطابق الذي يدرس فيه إلا لأسباب مبررة.
- يلزم كل تلميذ المقعد المحدد له من طرف الأستاذ.

- اجتناب العنف والكلام البذيء داخل المؤسسة.
- عدم استعمال مساحيق التجميل بالنسبة للفتيات و لتجاوز تسريحات الشعر حدود المألوف.
- يساهم التلميذ في الحفاظ على نظافة المؤسسة وجماليتها.
- الالتزام بالقانون التنظيمي للخزانة وبالمرتكزات التربوية الخاصة بالنقل المدرسي.

الفصل التاسع: الإجراءات التأديبية

- يتعامل الفاعلون التربويون والإداريون مع التلاميذ بواسطة الحوار المباشر لمعالجة المخالفات العادبة، إلا أن العقوبة التأديبية تصبح ضرورية في الحالات المتفاقمة. وتفاوت العقوبات التأديبية حسب خطورة المخالفة، وهي كالتالي:

الإنذار الشفوي – الحجز مع إنجاز فرض إضافي –
الإنذار المكتوب – التوقيف المؤقت لمدة 3 أيام – الفصل النهائي من المؤسسة.

الفصل العاشر: حصص التربية البدنية

- حصص التربية البدنية إجبارية شأنها شأن جميع المواد المنصوص عليها في جدول استعمال الزمن المسلم للتلميذ في بداية الموسم الدراسي. إلا أنه يتم الإعفاء المؤقت بواسطة شهادة طيبة كما يتم الإعفاء النهائي بواسطة شهادة طيبة مسلمة من مصلحة الصحة المدرسية العمومية وبطلب مكتوب من الأب أو الوالدي.

الفصل الحادي عشر: التأمين والرعاية الصحية

- كل تلميذ مسجل بالمؤسسة يتمتع بتأمين خاص عن الأخطار والحوادث المدرسية دون غيرها من الأمراض.
- التلميذ الذي تظهر عليه علامات مرض ما أو يصاب بوعكة صحية غير ناجمة عن حادثة مدرسية، يشعرولي أمره بذلك.
- التلميذ المصاب بمرض مزمن أو غيره شريطة لا يمنعه عن متابعة دراسته يجب علىولي أمره إشعار الإدارة بذلك.

الفصل الثاني عشر: الحوادث المدرسية

- إذا تعرض التلميذ لحادثة مدرسية (لاقدر الله):

1/ تقوم إدارة المؤسسة بإشعارولي أمر التلميذ المصاب في الحال، والذي تولى بنفسه تطبيقه وعلاجه.

2/ تقوم إدارة المؤسسة بإشعار شركة التأمين بالحادثة في انتظار أن يوافيها الأب أو الولي بالملف الكامل للحادثة تحت إشراف المؤسسة.

3/ من الممكن أن تنبو إدارة المؤسسة عن أب أو ولد التلميذ المصاب في القيام بمختلف هذه الإجراءات إذا تعذر عليه ذلك أو إذا كانت حالة التلميذ المصاب تتطلب تدخلاً سريعاً.

4/ تعرّض شركة التأمين أب أو ولد التلميذ المصاب عن مصاريف الحادثة إذا كان هو من أنفقها وتعرّض إدارة المؤسسة إذا نابت عنه في ذلك.

الفصل الثالث عشر: الاتصال بالإدارة أو أطر التدريس

- تبقى العلاقة بين الأسرة والمؤسسة مبنية على الود والاحترام والتواصل المستمر.

- الآباء وأولياء التلاميذ حق تتابع نشاط أبنائهم الدراسي وذلك بواسطة:

أ- الاطلاع المستمر على الدفاتر وأوراق تحرير المراقبات المستمرة، والفرض والامتحانات والتوجيه عليها والإدلاء بمالحظاتهم في دفاتر الاتصالات.

ب- زيارة المؤسسة ومقابلة الأطر التربوية بها بعد تقديم طلب في الموضوع للإدارة وتحديد موعد لهذه المقابلة (خارج أوقات الدراسة). الإدارة رهن إشارة الآباء في كل حين.

الفصل الرابع عشر: المجلس التربوي

التشكيلية: المدير + ممثل عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي + رئيس جمعية الآباء.

مهامه: - إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج لأنشطة الدعم والأنشطة الموازية وتتابع تنفيذها وتقويمها.

- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية

- برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على معيد المؤسسة والمساهمة في تتابع مختلف عمليات إنجازها.

الفصل الخامس عشر: المجالس التعليمية

التشكيلية: المدير + جميع مدرسي المادة الدراسية الواحدة.

مهامه: - دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية.

- مناقشة المشاكل والصعوبات التي تعرّض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها.

- التنسيق عمودياً وأفقياً بين مديرى المادة الواحدة.

- وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة المدرسة.

- تتابع تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية.

الفصل السادس عشر: مجالس الأقسام

التشكيلية: المدير + جميع مدرسي القسم الواحد - ممثل جمعية الآباء.

مهامه: - النظر في نتائج التلاميذ واتخاذ القرارات التقديرية الملائمة في حقهم.

- تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقويم.

- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالتركار أو فصلهم في نهاية السنة بناء على النتائج المحصل عليها.

- إقرار القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل السابع عشر: قبول النظام الداخلي

- إن تسجيل التلميذ بمؤسسة الأمم يعني بأن التلميذ وولي أمره قد اطلعوا على النظام الداخلي ووافقاً عليه، وبالتالي يصبح الولي ملزماً بمحظيات فصوله وبنوده.